



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



السنة أولى ماستر اقتصاد وتسيير مؤسسات

قسم العلوم الاقتصادية

التوقيت : 1:30 سا

إمتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأعمال

السؤال الأول : عرف الشركة؟ وما هي شروط اكتسابها الشخصية المعنوية ؟

السؤال الثاني : ما الفرق بين العمل التجاري والعمل المدني ؟

السؤال الثالث : حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك أذكرها؟

السؤال الرابع: أذكر خصائص كل من شركة التضامن وشركة المساهمة ؟

السؤال الخامس : ما الفرق بين الشركات الأشخاص والشركات الأموال ؟

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأعمال

الجواب الأول: تعريف الشركة وشروط اكتسابها الشخصية المعنوية ؟ (06 ن)

1/ تعريف الشركة: هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف تقسيم الربح الذي ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، ويتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك.

2/ شروط اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

يتجسد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية في أن يكون لها اسم وموطن وجنسية وأهلية وذمة مالية .

- اسم الشركة: شركة بشخصية مستقلة عن الشركاء وباسم مستقل عن أسماء الشركاء.

- موطن الشركة: هو مكان وجود مقر إدارتها الرئيسي.

- جنسية الشركة: في القانون الجزائري ينطبق جنسية الشركة على موطنها .

- أهلية الشركة: أي صلاحيتها للتصرف في إبرام العقود وغيرها، عن طريق ممثل الشركة.

- الذمة المالية: وهي مجموع ما للشركة من أموال وعليها من ديون.

والشخصية الاعتبارية للشركات التجارية يتم اكتسابها من يوم القيد في السجل التجاري إلى غاية قفل التصفية، والشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بالرغم من أنها لا تخضع لإجراءات الشهر ولا لإجراءات القيد في السجل التجاري.

الجواب الثاني: الفرق بين العمل التجاري والعمل المدني : (04 ن)

أخذ المشرع الجزائري معايير عديدة لتحديد جوهر العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني وتمثل هذه المعايير في :

1/ الإثبات: وضع المشرع الجزائري للإثبات في المواد المدنية مفادها لا يجوز إثبات وجود الالتزام أو عدمه بالشهادة، وهذا إذا كانت قيمة الالتزام تزيد عن قيمة 100.000.00 ألف دج أو إذا كانت القيمة غير محدودة، أي لا يجوز الإثبات بغير الكتابة في المسائل المدنية. أما في المسائل التجارية فيمكن إثبات المعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات كالقرائن، الشهادة، الدفاتر التجارية..، مهما كانت قيمة ومحل الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الجزائري.

2/ التضامن: يعتبر التضامن بين المدنين مفترضا في المسائل التجارية، والإفتراض جاء لتأمين الوفاء بالالتزامات التجارية، والهدف هو حماية النشاط التجاري، وهذا بخلاف المعاملات المدنية أين التضامن غير مفترض فلا يمكن تقريره إلا بنص صريح أو بإتفاق الأطراف.

3/ الإختصاص القضائي: يختص القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم العادية في جميع المنازعات ذات الطابع التجاري، في حين يعود الإختصاص للقسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم العادية في المنازعات ذات الطابع المدني.

4/ الإعذار: تقضي القاعدة العامة في المواد المدنية أن الأعذار لا يكون إلا بإبازار المدين، أي يكون المطالبة بالدين في المواد المدنية بواسطة ورقة رسمية، أما في المواد التجارية فقد جرى العرف على أن الأعذار يمكن أن يتم بخطاب عادي أو ببرقية أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق السرعة اللازمة التي تتسم بها المعاملات التجارية.

الجواب الثالث : حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك أذكرها (03 ن)

1/ تلقي الأموال من الجمهور (جذب الودائع): وهي تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في الغالب الأحيان في شكل نقود قانونية، وللودائع أربعة أنواع رئيسية وهي :

- الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) - الودائع لأجل - الودائع الادخارية - الودائع الائتمانية.

2/ القروض: وهو ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (في حالة القروض البنكية هو البنك) بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة، ويتضمن القرض فترة محددة من الزمن والوعد من المدين بتسديدها بعد انقضاء الفترة المتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وتصنف القروض من البنك إلى :

- القروض الموجه لتمويل نشاطات الاستغلال - القروض الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار .

3/ تقديم وسائل الدفع: وهي أداة مقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذا تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

الجواب الرابع: خصائص كل من شركة التضامن وشركة المساهمة : (05 ن)

1/ خصائص شركة التضامن : تتمثل خصائص شركة التضامن :

- مسؤولية الشركاء على ديون الشركة مسؤولية شخصية، مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة.
- يتألف عنوان الشركة من أسماء كافة الشركاء . - يكتسب كل شريك صفة التاجر.
- عدم جواز التنازل عن الحصة . - انسحاب احد الشركاء يفضي إلى انقضاء الشركة .

2/ خصائص شركة المساهمة : تتمثل خصائص شركة المساهمة :

- انقسام رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تعطي لصاحبها الحق في الأرباح والتصويت .
- مسؤولية الشركاء على ديون الشركة مسؤولية محدودة ، أي بقدر حصته في رأسمال الشركة، وليست تضامنية.
- تسمية الشركة تكون مستحدثة، ويجوز إدراج شريك أو أكثر، وتكون متبوعة بشكل الشركة ورأسمالها .
- لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر .

- جواز التنازل على الحصصة .

عدم انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء .

الجواب الخامس : الفرق بين الشركات الأشخاص والشركات الأموال (02ن)

- إذا كان الاعتبار شخصي أي اعتبار الثقة المتبادلة بين الشركاء بمقتضى القرابة والصدقة اعتبرت شركات أشخاص.

- أما إذا كان الاعتبار مالي بمعنى لا يراعي في تأسيس الشركة إلا بالحصصة المقدمة من الشريك حتى ولو كان لا يحظى بالثقة .